وكانه سهو من الناسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا بمضي
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا كان
النسب ولدها ثابتا من زوجها وتصير هي مكذبة في اقرارها شرعا لا يقال يمكن
ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق وهو ان المقصود الاهم ههنا بيان بطلان
اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم تاثير هذا الاقرار في ثبوت
نسب ولدها فبهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت
الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب اذا اقرت بمضي عدتها في
تمام ستة اشهر فولدت في الشهر السابع فانه يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف
سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء على ما صرح به في سائر
الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي وانما ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله
من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل
كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه
فيصح الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة
في نصف سنة واقرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ
لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة
من الزنا معا فتامل فيه قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن
فيه احد سواها قوله كما يثبت في الصغيرة من انها ان ولدت لاقل من تسعة
اشهر يثبت نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت تبعا لا يراعى شرائط الاصل
فيه ان قولهم ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت الشيء
ضرورة كما في العبد والجندي والام ورة فيما نحن فيه قوله لئلا يلزم كون
اللقيط اي حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشهادتها قوله ودفعه
ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي ولكن ان تقول في توجيه
مراد المستول ان التدرق المطلق الموجود في ضمن التدرق بالولد كاف

في لزوم

في الحصة من الثاني كما الحصة الاولى قوله وضمن المدبر لمعتق ثلثة مدبر لان المنافع ثلثة انواع
الوطء او الاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الوطء قضاء الدين بعد موت المولى وهو اولى لان نفع الوطء
يختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان العتق على ما كان الامام الصدر الشهيد وهو ان
قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك او ببدله اي ثمنه وبقي الاول في المدبر
دون الثاني قوله ولا يضمنه التسعة التي نصيب الساكت لانه ملكه ثبت مستندا وهو
ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين اورد عليه ان اهل الشرع قالوا اذا اعتق
نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه ويرجع المعتق على العبد مع ان الملك ثبت له
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والوجه ان يقال ان المدبر قائم مقام الساكت في ذلك
الثلث والساكت لا يملك تضمين المعتق فكذا من قام مقامه اما المعتق فلما قام مقام
الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء كان للمعتق ايضا تلك الولاية
انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت ان كان قبل الضمان فلا نسلم ان الساكت
لا يرجع على المعتق في هذه الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت ايضا لا يرجع
على احد بعوض ضمان المعتق قوله وقالا العبد للمدبر لان التدبير يتجزى عندهما
عندهما لكنه تقاعد عن افادة الحرية اي قوله صلى الله عليه وسلم لم يبق الحرية
بسبب معارضة قوله الاخر اياه قوله ولا معارض له في زوال التقوم فيه ان زوال
التقوم مقتضى الحرية على ما صرح به فالمعارض في حق ثبوت المقتضى معارض في حق
ثبوت المقتضى بلا مرية قوله فان ولدت ولدا فادعاه هكذا في النسخ المتداولة
لكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية اذ الكلام في ادعائهما معا وان امكن
تاويله بضرب من التكلف فقوله بان ولدت متعلق بقوله مشتركة قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد له دبر من دخل قبل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لان
الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا انه لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا ثبت
بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه محلا معلوما واما اذا ثبت بطريق التوزيع
باعتبار الاحوال فلا لانه يثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها انتهى
وهو كلام غريب فانه ما لا يتجزى في حد ذاته فكيف يقبل التجزي عند الضرورة
الا يرى ان الانكار لا يقبل التجزية اصلا عند الضرورة فالجواب الصواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)